جامعه المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون المدني

بحث بعنوان

المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الأمن السيبراني

إعداد الطالب

أحمد هشام فواز العمري

بإشراف الأستاذ الدكتور

حسام الدين محمود حسن

رئيس قسم القانون المدني – كلية الحقوق

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجه الدكتوراه في القانون المدني

2024-2023

الملخص

هدفت الدراسة إلى بيان المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الأمن السيبراني من خلال استخدام المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة والمنهج المقارن بين القوانين ذات العلاقة، وتتمحور مشكلة الدراسة في بيان المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الأمن السيبراني من خلال الرجوع إلى القوانين التي لها علاقة. وقد أسفرت الدراسة لعدة نتائج منها: أن المشرع الأردني لم يعالج في قانون الأمن السيبراني المسائل الفنية للاعتداءات على الأمن السيبراني من حيث المضمون والأثر، الأمر الذي قد يؤثر على الغاية المرجوة في الأمن السيبراني وسلامة الفضاء السيبراني ، وكذلك الاستفادة من الطاقات والتقنيات لغاية إضفاء الحماية على قواعد البيانات الموجدة في الفضاء السيبراني ، وقد أوصى الباحث بضرورة أن تسمح قوانين بعض الدول باللجوء للدعاوى أو الطلبات لوقف الاعتداءات غير المشروع أو سحب البيانات في حالة وقع عليها اعتداءات، أو منع وصولها لمستخدمي الشبكة. إن المسؤولية تترتب على مقدمي خدمات الأمن السيبراني تتصل بالعديد من الأمور تتعلق بمضمون حماية المعلومات وعدم إفشاء الأسرار والمحافظة على دقة المعلومات المتداولة على قواعد البيانات، كما لابد من تحقيق المسئولية المدنية في حال وجود أخطاء ومخاطر حيث إن ثبوت الخطأ في حقهم يرتب مسؤولية جزائية ومدنية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، مقدمي خدمات، الأمن السيبراني.

Abstract:

The study aimed to explain the civil liability of cybersecurity service providers by using the descriptive analytical approach in this study and the comparative approach between the relevant laws. The problem of the study revolves around explaining the civil liability of cybersecurity service providers by referring to the relevant laws. The study resulted in several results, including: The Jordanian legislator did not address in the cybersecurity law the technical issues of attacks on cybersecurity in terms of content and impact, which would have an impact on the desired goal of cybersecurity and the safety of cyberspace, as well as benefiting from energies and technologies for the purpose of providing protection. On databases located in cyberspace, the researcher recommended that some laws allow Countries resort to lawsuits or requests to stop illegal attacks, withdraw data if attacks occur, or prevent its access to network users. The responsibility incurred by providers of cybersecurity services relates to many matters related to the content of information protection, non-disclosure of secrets, and maintaining the accuracy of information circulated on databases. Civil liability must also be achieved in the event of errors and risks, as proving an error against them entails criminal and civil liability.

المقدمة:

يتناول الباحث من خلال هذه الدارسة موضوع في غاية الأهمية في القانون الخاص والذي يتناول المدني لمقدمي خدمات الأمن السيبراني، وهو من الموضوعات المستجدة بسبب التطور الهائل والسريع، سوف يتم بيان المقصود السيبراني ومقدمي خدمات الأمن السيبراني، ومسؤولية مقدمي خدمات الأمن السيبراني، وهي من الموضوعات القانونية التي لها أهمية كبيرة في وقتنا الحالي، حيث إن للمسؤولية عدة أشكال وذلك بحسب الفعل الصادر فقد تكون المسؤولية أدبية إذا كان الفعل مخالفاً لقواعد الأخلاق، فتكون المسؤولية على إنكار الفعل من المجتمع والناس، أما إذا كان الفعل المرتكب فيه مخالفة للقانون توصف بالمسؤولية القانونية، وتقسم هذه المسؤولية إلى نوعين مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية، وتنقسم المسؤولية المدنية إلى قسمين، أحدهما يعرف بالمسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني والآخر مسؤولية عقدية. (١)

وبما أن القاعدة الاساسية في تحقيق الأهداف في بيان المسؤولية المدنية، تقضي بأن أي فرد يعتبر مسؤولاً عن أفعاله الشخصية، وقد تم تقنين هذه القاعدة في القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنه ١٩٧٦ في أحكام المادة (٢٥٦) "كل إضرار بالغير يلزم فاعله *ولو* غير *مميز* بضمان الضرر"، وعلية فلا بد من توافر أركان المسؤولية المدنية التقصيرية لكي يتم القول أنها متمثلة بالخطأ في ظل القوانين الحديثة التي أخذت بفكرة الخطأ كما جاء في أحكام القانون المدني المصري رقم(١٣١) في المادة ١٦٣: " كل خطأ سببه ضرر يلزم من ارتكبه بالتعويض" في حين أن القانون المدني الأردني أخذ بفكرة الإضرار كأساس لقيام المسؤولية التقصيرية والضرر الذي يلحق بالشخص، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

كما أن الأمن السيبراني يعتبر قاعدة أساسية ومهمة لكل الانشطة الاقتصادية والسياسية، فقد أصبح العالم بأكمله يعتمد على الفضاء السيبراني

---

١ – سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، المكتبة المركزية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٤.

لدرجة أن الحروب في العالم أخذت شكلا جديداً بظهور الفضاء السيبراني، حيث أصبحت الحروب السيبرانية والاعتداءات هاجساً يقلق الدول خشية تعرض الفضاء السيبراني لأي اعتداء. [٣]

وتتعرض الكثير من مجالات الأمن السيبراني للعديد من الهجمات منها الهجمات التي تستهدف البنية التحتية الحيوية، وشبكات الكهرباء والبنوك والاعمال التجارية، والقطاعات الحكومية المتمثلة (بسرقة الهوية، السجلات الطبية، استغلال الاطفال في الاعمال المنافية للآداب وغير ذلك من أفعال غير مشروعة). [٤]

ويعد تطوير الأمن السيبراني مطلباً عالمياً يتطلب تحقيقه العديد من الإجراءات، حيث يذكر العصياني [٥] عدداً من التطبيقات اللازمة لتطويره على مستوى الدول، ومن أبرز هذه التطبيقات التوعية الاجتماعية، وذلك من خلال وضع الخطط وتنظيم الحملات للتوعية بأهمية الأمن السيبراني ودوره في حماية الخصوصية والأطفال من المخاطر السيبرانية التي تزداد حدتها في الآونة الأخيرة، وذلك يعود إلى كون العامل البشري يشكل السبب الرئيسي وراء نجاح العديد من الجرائم الإلكترونية، حيث يعدُ المستخدم النهائي للأنظمة الإلكترونية الذي لا يمتلك الوعي بالأمن السيبراني الحلقة الأضعف التي يستهدفها القائمون على هذه الجرائم[٦].

مشكلة الدراسة:

تظهر الحاجة للدراسة خصوصاً في تنامي الهجمات والاعتداءات التي تستهدف قواعد البيانات الإلكترونية بالاعتداء على الأمن السيبراني

---

٣ – د حازم الشمري توظيف القوة السيبرانية في استراتيجيات الدول الكبرى، دار انكي للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٢، ص ٣٠

٤ – علي محمود بهلول، استخدام قاعدة البيانات ومنتج التطبيقات، الجزء الأول والثاني، دار الكتاب العملية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٣، صفحه ٢١

٥ – فهد العضياني، الأمن السيبراني وتحديات الذكاء الاصطناعي. شركة تكوين العالمية، ٢٠٢١، ص٧٦

6- RICHARDSON, M., LEMOINE, P., STEPHENS, W., & WALLER, R. (2020). PLANNING FOR CYBER SECURITY IN SCHOOLS: THE HUMAN FACTOR. Educational Planning, 27(2),23-39

ونشـــوء العديـــد مـــن النزاعـــات والاشـــكاليات القانونيـــة، حيـــث هنالـــك حاجـــة ضرورية لإصدار الأحكـــام فـــي العديـــد مـــن الإشـــكاليات القانونيـــة التـــي تحـــدث مـــن خلـــال القـــوانين الخاصـــة التـــي تطبـــق فـــي حالـــة نشـــوء نزاعـــات ومـــن ذلـــك أن المسؤولية قد تتعدد بحق مقدمي خدمات الأمن السيبراني .

وفي ضـــوء قلـــة وقصـــور النصـــوص القانونيـــة توجـــد حاجـــة لدراســـة هـــذا الموضـــوع بالبحـــث مـــن خلـــال النظريـــات القانونيـــة ومـــا يوجـــد مـــن تطبيقـــات، إضـــافة لبيـــان القـــوانين التـــي عالجـــت المســـائل المتعلقـــة فـــي المســـؤولية المدنيـــة لمقدمي خدمات الأمن السيبراني.

وبنـــاء علـــى مـــا ســـبق تتحـــدد مشـــكلة الدراســـة فـــي الحاجـــة لتوضـــيح المســـؤولية لمقـــدمين خـــدمات الـــأمن الســـيبراني مـــن خلـــال اســـتعراض النصـــوص القانونية ذات العلاقة.

وبناء على ما سبق يمكن صياغة الاسئلة البحثية في:

١. مـــا المفهـــوم القـــانوني للـــأمن الســـيبراني والخصـــائص والضـــوابط الأساســـية للأمن السيبراني؟
٢. ما شروط قيام المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الأمن السيبراني؟
٣. ما المفهوم القانوني لمقدمي خدمات الأمن السيبراني؟
٤. ما ملامح التنظيم القانوني لمقدمي خدمات الأمن السيبراني؟
٥. ما طبيعة نظام المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الأمن السيبراني؟
٦. ما آليـــة التعـــويض عـــن الضـــرر النـــاتج عـــن مســـؤولية مقـــدمي خـــدمات الـــأمن السيبراني؟

أهداف الدراسة:

١. بيان ماهية الأمن السيبراني.
٢. بيان ماهية مسؤولية المدنية.
٣. بيان ماهية مقدمي خدمات الأمن السيبراني
٤. توضيح خصائص الأمن السيبراني وضوابطه الاساسية.
٥. بيان التكيف القانوني للمسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الأمن السيبراني.
٦. بيان نطاق مسؤوليه مقدمي خدمات الأمن السيبراني.

٧. بيان آلية التعويض عن الضرر الناتج عن مقدمي خدمات الأمن السيبراني.

أهمية الدراسة:

جاءت أهمية الدراسة من خلال تناول المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الأمن السيبراني خاصة أن هذه المسؤولية لم يتم البحث فيها من قبل حيث نشأت من خلال استحداث الأنظمة التي تتعلق بمقدمي خدمات الأمن السيبراني. وذلك من خلال الرجوع للمصادر ذات العلاقة بموضوع البحث كما نأمل أن تضفي أضافة جديدة للفئات التالية من خلال بيان النتائج والتوصيات التي سوف يتم الحصول عليها من خلال الدراسة:

- القضاة والمحامون لبيان المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الأمن السيبراني.
- أصحاب العلاقة بموضوع المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الأمن السيبراني.
- تقليل الإشكاليات القانونية الناجمة عن الاعتداء على الأمن السيبراني.

مصطلحات الدراسة:

مفهوم الأمن السيبراني:

يُعرف الأمن السيبراني اصطلاحًا بأنه: "الممارسات التي تلعب دوراً أساسياً في تأمين أنظمة المعلومات. من خلال مراقبة أحداث الأمان والكشف عنها والتحقيق فيها وتحليلها والاستجابة لها"(٧).

تعريف الوعي بالأمن السيبراني:

يعرّف الوعي بالأمن السيبراني بأنه: جميع الخطوات التي يتم اتخاذها لرفع مستوى المعرفة بالأمن السيبراني لدى المستخدمين النهائيين – الذين يشكلون آخر مستويات الدفاع الأمني – للفضاء السيبراني للتفاعل معه بشكل صحيح (٨).

ويُعرف إجرائيًا بأنه: مجموعة من المعايير والضوابط والمهارات التقنية التي ينبغي أن يمتلكها الأفراد والمؤسسات من أجل المحافظة على خصوصيتهم عبر شبكة الإنترنت وحماية بياناتهم الشخصية وأجهزتهم الإلكترونية من أي هجمات فيروسية أو مخاطر سيبرانية كالتحرش الإلكتروني والتنمر الإلكتروني وانتحال الشخصيات والابتزاز الإلكتروني وسرقة كلمات المرور والحسابات الشخصية ونحو ذلك.

كما يمكن تعريف مقدمي خدمات الأمن السيبراني بأنهم الأشخاص المسؤولين عن تفعيل الضوابط والمعايير المتطلبة للحفاظ على الأمن السيبراني للأفراد والمؤسسات، وتوعيتهم بأي، وسيلة ممكنة.

خطة الدراسة:

أولاً: الإطار العام للدراسة ويشمل:

- مقدمة الدراسة.
- مشكلة الدراسة.

---

٧ – عليا الجندي، ونهير محمد، دور الممارسة التطبيقية للأمن السيبراني في تنمية المهارات ودقة التطبيق العملي للأمن المعلوماتي لدى طالبات الجامعة. عالم التربية، ٣(٦٧). ٢٠١٩، ١٤-٦٧

8 – Alshamsi, arwa. (2019). Effectiveness of Cyber Security Awareness Program for young children: A Case Study in UAE. International Journal of Information Technology and Language Studies,3(2),8-29

- اسئلة الدراسة.
- أهداف الدراسة.
- أهمية الدراسة.
- منهج الدراسة.
- مصطلحات الدراسة.

وتم تقسيم خطة الدراسة كالتالي:

- المبحث الأول: مفهوم للأمن السيبراني وقسم الى مطلبين :
  المطلب الأول التعريف القانون للأمن السيبراني
  المطلب الثاني: أهداف الأمن السيبراني.
- المبحث الثاني: نطاق مسؤوليه المدنية لمقدمي خدمات الأمن السيبراني وقسم الى مطلبين:

  المطلب الأول التعريف القانوني لمقدمي خدمات الأمن السيبراني، المطلب الثاني **المسؤولية** المدنية لمقدمي خدمات الأمن السيبراني
- المبحث الثالث التعويض عن ضرر مسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الأمن السيبراني وقسم الى مطلبين:

  المطلب الأول: المفهوم القانوني للتعويض عن الضرر

  المطلب الثاني: شروط التعويض الضرر

ثالثاً: الخاتمة:

- أبرز نتائج الدراسة.
- توصيات الدراسة.
- مقترحات الدراسة.

المبحث الأول

مفهوم للأمن السيبراني

في ظل توجه الحكومات للاعتماد على تكنولوجيا المعلومات في تقديم الخدمات واعتماد مبدأ الحكومات الإلكترونية لابد من وجود ترسانة تحمي قواعد البيانات والمعلومات تحتويها تلك القواعد لما لها من أهمية بالغة وضرورية عند الحكومات وعند المواطنين وما لها من آثار سلبية بالغة الخطورة على المواطنين، وذلك لأن مخاطر أمن المعلومات باتت ترقى إلى مستوى تهديد الأمن القومي ككل لأن الهجمات يمكن أن تؤدي إلى تعطيل قواعد البيانات أو سرقه الهوية أو محاولات الابتزاز أو فقدان المعلومات الهامة وقد يتحول التهديد إلى استهداف البنية التحتية الحيوية مثل محطات الطاقة والمستشفيات وشركات تقديم الخدمات المالية والمواقع الحكومية ذات الصبغة الحكومية أو العسكرية لذا وجب أن تكون خط دفاع لحماية تلك البيانات والمعلومات. [٩]

ويعتبر مفهوم الأمن السيبراني كمفهوم ديناميكي يتطور بفعل الظروف ويرتبط بالمعطيات والعوامل المحلية والدولية، وينتهي بالدولة ومؤسساتها في جميع النواحي، كما ويرتبط الأمن السيبراني بالأمن الجماعي المتعلق بالدفاع المشترك عن موارد الدولة والمتمثلة بالحفاظ على مقدرات الدولة والمحافظة على استمرارية الدولة في تقديم خدماتها للمواطنين دون أي عوائق. [١٠] وبناء علية تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين جاء المطلب الأول بعنوان التعريف القانوني بالأمن السيبراني والمطلب الثاني بعنوان **أهداف الأمن السيبراني.**

المطلب الأول

التعريف القانوني الأمن السيبراني

نجد أن المشرع المصري لم يضع تعريفاً صريحاً للأمن السيبراني بل عرف مصطلح الاختراق بانه: "الدخول غير المرخص به أو المخالف لأحكام الترخيص، او الدخول باي طريقة غير مشروعة الى نظام معلوماتي

---

٩ – عمار ياسر البابلي، التحديات الأمنية المعاصرة للهجمات السيبرانية، القيادة العامة لشرطة دبي، دار المنظومة، ٢٠٢١ ص ٣٢.

١٠ – د حازم الشمري توظيف القوة السيبرانية في استراتيجيات الدول الكبرى، دار انكي للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٢، ص ٣٥

او الحاسب الآلي او شبكة معلوماتية وما في حكمها ".[١١] وقد جاءت اللائحة التنفيذية للقانون وبينت البنية المعلوماتية الحرجة بأنه النظام الاقتصادي للدولة وما يتعلق به من المنشأت العاملة بها مثل قطاع الاتصالات وقطاع النقل والطاقة والموارد المائية في الدولة وقطاع الصحة والتعليم والخدمات الحكومية للدولة وشملت أي قطاع أو أي معلومات من شانها أن تؤثر على الأمن القومي أو المصلحة العامة للدولة، [١٢] وكان المشرع المصري في اللائحة التنفيذية للقانون مكافحة الجرائم قد توسع في إدخال القطاعات التي اعتبرها تمس بالأمن القومي والمصلحة العامة وذلك لتوفير الحماية الكافية والفاعلة ضد أي محاولة من العبث أو التلاعب أو الدخول غير المشروع[١٣]وذلك لما تحوي هذه القطاعات من قواعد بيانات مهمة وضرورية تمس المواطنين وتعتبر هذا البيانات أحد أسرار الدولة لا يجوز الاطلاع عليها إلا بتصريح وعدم جواز تعديلها إلا ضمن أحكام القانون، وبتعريف الوارد في اللائحة التنفيذية نجد أن المشرع المصري وضع تعريفاً "بأن أي فعل غير مشروع آخر بها إلى التأثير على توافر خدمات الدولة ومرافقها الأساسية، أو خسائر اقتصادية أو اجتماعية كبيرة على المستوى الوطني.[١٤]

وقد نظم المشرع المصري بموجب أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المجلس الأعلى للأمن السيبراني وذلك بموجب القرار الصادر عن رئيس الوزراء رقم ١٦٣٠ لسنه ٢٠٢٠ ومن مهام المجلس الأعلى للأمن السيبراني وضع استراتيجية للحد من الاعتداءات على الأمن السيبراني وعلى قواعد البيانات ومنها الحكومية بموجب أحكام القانون، والذي من مهامه تقديم الدعم السياسي والمؤسسي والاستراتيجي للمؤسسات

---

١١ – قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنه ٢٠١٨ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤\ أغسطس لسنة ٢٠١٨.

١٢ – اللائحة التنفيذية للقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ أغسطس لسنة ٢٠٢٠.

13 – Chris Brenton, Cameron Hunt, Network Security, Alameda,2013 .

١٤ – اللائحة التنفيذية للقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ أغسطس لسنة ٢٠٢٠.

العاملة في الدولة، ونشر الثقافة والتوعية اللازمة من خلال وضع الإطار التشريعي والتنفيذي لمنظومة الأمن السيبراني. [١٥]

أما المشرع في المملكة الأردنية الهاشمية فقد أخذ موقفاً واضحاً في تعريف الأمن السيبراني حيث عرف الأمن السيبراني بأنه: "الإجراءات المحددة لحماية الأنظمة والشبكات المعلوماتية والبنية التحتية الحرجة من حوادث الأمن السيبراني والقدرة على استعاده عملها واستمراريتها سواء أكان الوصول إليها بدون تصريح أو سوء استخدام أو نتيجة الاخفاق في اتباع الإجراءات الأمنية أو التعرض للخداع الذي يؤدي لذلك، وأدرج في ذات القانون مفهوم البنية التحية الحرجة عرفها بأنها مجموعة الأنظمة والشبكات الإلكترونية والأصول المادية وغير المادية أو الأصول السيبرانية والأنظمة التي يعد تشغيلها المستمر ضرورة لضمان أمن الدولة واقتصادها وسلامة المجتمع، وعرف حادث الأمن السيبراني على أنه الفعل أو الهجوم الذي يشكل خطرا على البيانات أو المعلومات أو نظم المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو البنى التحتية المرتبطة بها ويتطلب استجابة لإيقافه.

وفيما يتعلق بالتشريعات المقارنة نجد أن المشرع البحريني لم يضع تعريفاً بشكل مباشر لمفهوم الأمن السيبراني بل حدد الأفعال التي لا يجوز القيام بها من شأنها الاعتداء على قواعد البيانات الحكومية أو الخاصة للأفراد سواء كان هذا الاعتداء بالتحريف أو التعديل أو الحجب عن المستخدمين بشكل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الحكومية أو الأفراد حيث جاء في قانون جرائم تقنية المعلومات في المادة (٧): " قام بإدخال أو تعييب أو تعطيل أو إلغاء أو حذف أو تدمير أو تغيير أو تعديل أو تحريف أو حجب بيانات وسيلة تقنية المعلومات تخص إحدى المصالح الحكومية أو الجهات التي ورد ذكرها في المادة (١٠٧) من قانون العقوبات، على نحو من شأنه إظهار بيانات غير صحيحة على أنها صحيحة، بنية استعمالها

---

١٥ – الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء المصرية– المجلس الأعلى للأمن السيبراني – https://www.escc.gov.eg/page2.html

كبيانات صحيحة، سواء كانت هذه البيانات مفهومة بشكل مباشر أو غير مباشر".[١٦]

أما المشرع الجزائري فقد نظم في تشريعات الوطني تعريفا للأمن السيبراني:" على أنه مجموعة من الأدوات والسياسات ومفاهيم الأمن السيبراني والآليات الأمنية والمبادئ التوجيهية وطرق تسيير أعمال المخاطر والأعمال والتكوين الممارسات الجيدة والضمانات والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية الاتصالات الإلكترونية ضد أي حدث من شأنه المساس بتوفير وسلامة البيانات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة "[١٧]

أما في المملكة العربية السعودية وفي تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني فقد جاء في المادة الأولى من النظام على أن المقصود بالأمن السيبراني:" حماية الشبكات وأنظمة تقنية المعلومات وأنظمة التقنيات التشغيلية، ومكوناتها من أجهزة وبرمجيات، وما تقدمة من خدمات، وما تحويه من بيانات، من أي اختراق أو تعطيل أو تعديل أو دخول أو استخدام أو استغلال غير مشروع ويشمل مفهوم الأمن السيبراني أمن المعلومات والأمن الإلكتروني والأمن الرقمي ونحو ذلك. [١٨] للتخفيف من العواقب أو الآثار المترتبة عليه ".[١٩]

ويرى للباحث أن يضع تعريفاً للأمن السيبراني: بأنه مجموعة الإجراءات الفنية والقانونية التي يتم اتخاذها لحماية قواعد البيانات الإلكترونية والحد من الاعتداءات على الفضاء السيبراني.

المطلب الثاني

أهداف الأمن السيبراني

---

١٦ – قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ أكتوبر بالعدد رقم ٣١٧٨

١٧ – قانون رقم ١٨–٠٤ القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ مايو لسنة ٢٠١٨

١٨ –نظام الهيئة الوطنية للأمن السيبراني الصادر بالأمر الملكي رقم ٦٨٠١ بتاريخ ١١ صفر لسنة ١٤٣٩، المركز الوطني للوثائق والمحفوظات.

١٩ – قانون الأمن السيبراني رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩ الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/٠٩/٢٠١٩

تتمثل أهداف الامن السيبراني في إيجاد الغطاء القانوني لغايات حماية قواعد البيانات والشبكات والبرمجيات من أي اعتداءات أو اخترق سيبراني من الوصول غير المصرح به الى قواعد البيانات الذي يهدف الى التعديل أو التحريف أو التغير مما يؤدي الى تغير في المراكز القانونية للأفراد، حيث أصبح الغرض من الامن السيبراني مهمة الدفاع والقدرة في صد ورد أي اعتداء سيبراني في الحرب السيبرانية لغايات حماية المواطنين من خلال توفير الحماية للبنية التحتية والممتلكات المواطنين الالكترونية وتتعدد أهداف الأمن السيبراني ومن أبرزها ما يلي:

- **حماية البنية التحتية الحرجة:** وتشمل البنية التحتية الحرجة لقواعد البيانات الموجودة لدى القطاعات الحيوية في الدولة مثل قطاع الاتصالات ومحطات توليد الطاقة والمياه وقواعد البيانات الحكومية التي من خلالها تقوم الدولة بتقديم الخدمات للمواطنين مثل قطاع الصحة وقطاع الأحوال المدنية ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق وغيرها من الجهات الحكومية [٢٠]، وحيث أن الأمر لا يختلف كثيرا في المملكة الأردنية الهاشمية فهنالك العديد من الوزرات والدوائر الحكومية التي تقدم الخدمات الإلكترونية مثل دائرة الأراضي والمساحة ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات وغيرها من الجهات الحكومية [٢١]، وتشمل الخدمات المالية الإلكترونية مثل خدمة الدفع الإلكتروني المرتبطة بقطاع البنوك والمؤسسات المالية وحيث إنها تتطلب بيئة رقمية آمنة لما تحتوي عليه من بيانات مرتبطة بالمواطنين يجب حمايتها من التعديل أو التغير أو السرقة أو حجب الخدمة، الأمر الذي يؤدي إلى وقف الخدمات المقدمة من قبل أجهزة الدولة، وهذا الأمر يختلف مع مبدأ استمرار المرافق العامة بانتظام واطراد، وبذات الوقت يجب أن تكون هناك ثقة لدى المستخدم بأن جميع المعلومات التي يقدمها لغايات الحصول على الخدمة أو الموجدة على قواعد البيانات الخاصة بالدولة على قدر عالٍ من الخصوصية والأهمية وأنها محمية من كل اختراق أو تلاعب أو سرقة أو حجب عن تقديم الخدمة الامر الذي يعزز ثقة المواطن. [٢٢]
- **حماية البيانات العسكرية:** وينصرف مفهوم البيانات العسكرية إلى قواعد البيانات ذات الطابع العسكري وتشمل معلومات ذات طابع

---

٢٠ – الموقع الرسمي لدليل الخدمات الحكومية في جمهوريه مصر العربية https://psm.gov.eg/

٢١ – الموقع الرسمي لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية https://portal.jordan.gov.jo/

٢٢ – حازم الشمري توظيف القوة السيبرانية في استراتيجيات الدول الكبرى، دار انكي للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٢، ص ٤٠.

سري وتكون متعلقة بأفراد القوات المسلحة والأجهزة الأمنية، حيث بعض الوظائف العسكرية تتطلب إخفاء المعلومات المتعلقة بالضباط والأفراد لاعتبارات أمنية، وهنالك معلومات تتعلق بالعمل العسكري من حيث مواقع انتشار الوحدات العسكرية والمطارات العسكرية وأماكن تواجد الآليات العسكرية وإمكان تواجد مخازن الأسلحة والذخيرة والخطط العسكرية القتالية والدفاعية.

كما تتمثل أهداف مقدمي خدمات الأمن السيبراني في الآتي :[٢٣]

- التصدي للهجمات السيبرانية التي تستهدف شبكات وأجهزة مؤسسات القطاع العام والخاص.
- حجب الثغرات الأمنية في أنظمة تكنولوجيا المعلومات
- مقاومة البرامج الضارة التي يتمٌ إرسالها من قبل القراصنة على هيئة ملفات مختلفة.
- توفير البنية التحتية اللازمة؛ للحد من المخاطر والجرائم الإلكترونية التي تستهدف المستخدمين.
- صد برامج الجاسوسية والانتهاك الإلكتروني، سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات.
- تدريب الأفراد على آليات وإجراءات جديدة؛ لمواجهة التحديات الخاصة باختراق أجهزتهم التقنية؛ بقصد الإضرار بمعلوماتهم الشخصية، سواء بالأتلاف أو السرقة.
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة؛ لحماية المواطنين والمستهلكين على حد سواء، من المخاطر المحتملة في مجالات استخدام الإنترنت المختلفة.

بالإضافة للأهداف السابقة لابد من ذكر النقاط التالية [٢٤]:

---

٢٣ – منى عبد الله صالح السمحان، متطلبات تحقيق الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية بجامعة الملك سعود. مجلة كلية التربية بالمنصورة، ١ (١١١)، ٢٠٢٠، ٢ – ٢٩، وذكرى عسيري، دور معلمات الروضة في تعزيز وعي الأطفال السعوديين بالأمن السيبراني في مدينة الرياض. مجلة دراسات الطفولة، ٢٦ (٩٩)، ٢٠٢٣، ١١٥– ١٢٦

٢٤ – صلاح الدين محمد توفيق، وشرين عيد مرسي متطلبات تحقيق الأمن السيبراني بالجامعات المصرية في ضوء التحول الرقمية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس: جامعة بنها أنموذجاً. المجلة التربوية، (١٠٥)، ٢٠٢٣، ٧٣٧ – ٨٦١

- ضمان استمرارية عمل تطبيقات نظم المعلومات.
- حماية خصوصية وسرية المعلومات الشخصية، سواء للأفراد أو المؤسسات العامة أو الخاصة.
- حماية مصلحة المؤسسات الحيوية، وأمنها، والبنى التحتية الحساسة فيها. (٢٥)
- حماية الأجهزة التقنية، وكذلك التشغيلية، من أي محاولات للولوج بشكل غير مسموح به؛ لتحقيق أهداف غير مشروعة. (٢٦)
- المحافظة على شبكات المعرفة والمعلومات.

المبحث الثاني

المفهوم القانوني لمقدمي خدمات الأمن السيبراني

مع التطور الحاصل في مجال الأمن السيبراني وما يرافق هذا التطور من تداعيات وأساليب مبتكرة في عملية الاعتداءات على قواعد البيانات من خلال الاعتداء على الأمن السيبراني، ظهرت الحاجة إلى وجود جهات متعددة ذات طباع فني وتقني تعمل على المساعدة في الحد من الاعتداءات على قواعد البيانات أو الاعتداءات على الأمن السيبراني فقد ظهرت وبموجب التشريعات الناظمة للأمن السيبراني ما يعرف بمقدمي خدمات الأمن وذلك ضمن أحكام قانون الأمن السيبراني الأردني رقم ١٦ لسنه ٢٠١٩.

المطلب الأول

التعريف القانوني لمقدمي خدمات الأمن السيبراني

صدر نظام ترخيص مقدمي خدمات الأمن السيبراني لسنه ٢٠٢٢ بموجب أحكام قانون الأمن السيبراني والذي عرف خدمات الأمن السيبراني على أنها: "الأنشطة الفنية والإدارية والاستشارية في مجال الأمن السيبراني

25 – Casey, Eoghan,digital evidence and computer crime–forensic science, computers and the internet, academic press an imprint of Elsevier, London,2009.

26 – Geoff Dean, Peter Bell, Jack Newan, The Dark Side of Social Media: Review of Online Terrorism, Pakistan Journal of Criminology, Vol. 3, No. 4, April – July 2019, pp 194 – 195.

بما فيها خدمات التقييم الأمني والمراقبة والتدقيق والخدمات الاستشارية والتدريب ". وعرف مقدم الخدمة: "الجهة المصرح لها بتقديم خدمات الأمن السيبراني وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ". [٢٧]

وتم في جمهورية مصر العربية إطلاق الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني لسنه ٢٠٢٣ -٢٠٢٧ والتي تهدف الى رفع كفاءة مقدميي خدمات الأمن السيبرانية، ويمكن تعريف مقدمي خدمات الأمن السيبراني على أنها الجهات التي تعتمد التدابير الوقائية والقانونية من أجل حماية قواعد البيانات الإلكترونية المهمة من الوصول غير المشروع، والتي تعمل على الحد من الآثار التي تنتج عن الاعتداءات غير المشروعة وما ينتج عنها من إشكاليات قانونية واقتصادية. [٢٨]

إن المقصود بالأمن السيبراني توفير الحماية لأجهزة الحاسوب وكل ما يتصل به من أجهزة وبرامج وشبكات وبيانات من هجوم ضار سواء بالسرقة أو إتلاف البرامج أو البيانات وقد ظهرت له عدت مصطلحات مرافقة كأمن الحاسوب وأمن المعلومات الإلكترونية. [٢٩]

ويرى للباحث أن تعريف مقدمي خدمات الأمن السيبراني بأنهم يمثلون: الجهات التي يعهد إليها مهمة الحفاظ على قواعد البيانات الإلكترونية من خلال الإجراءات الفنية والتقنية بموجب أحكام القانون.

المطلب الثاني

صور المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الأمن السيبراني

وتعد المسؤولية المدنية صورة من صور المسؤولية القانونية، ومضمونها التزام المسؤول بالتعويض عن الضرر للغير وهي من ناحية مسؤوليه قانونية، لأنها ترتب أثراً محدداً وهو الالتزام بالتعويض الذي يكفل

---

٢٧ – نظام الترخيص مقدمي خدمات الأمن السيبراني لسنة ٢٠٢٢.

٢٨ على، محمد، الأمن السيبراني: تعريفه – أهميته – أنواعه – استراتيجيات الوقاية من الهجمات السيبرانية"، مجلة الدراسات الدولية، وزارة الخارجية – معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية، ٢٠٢٤، العدد٣٤.

٢٩ – أسامة المناعسة، جلال الزعبي، صايل الهواشة، جرائم الحاسب الالي الانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل لنشر، عمان، ٢٠٢٠، ص ٢٣١.

القانون تنفيذه بالجزاءات القانونية ومن ناحية أخرى مدنية، لأن الهدف منها هو رفع الضرر الذي يحدث للغير وطرق جبر الضرر اما بإزالته او إصلاحه او منح مبلغ من المال تعويضاً عنه. (٣٠)

أولا: المسؤولية العقدية: ويقصد بالمسئولية العقدية أنها: الجزاء الذي يترتب على الإخلال باللتزامات التعاقدية، ولأنّ العقد يعد شريعة المتعاقدين، فإنه من الواجب احترام مضمونه وعدم الإخلال به، ويجب تحميل المسؤولية للطرف الذي أقدم على الإخلال بشروط العقد، ويترتّب على ذلك التعويض بسبب عدم الوفاء أو التأخّر بالوفاء باللتزام، فللعقد قوة ملزمة للأطراف، وعلى المدين تنفيذ جميع اللتزامات الناشئة عنه، وللدائن الحق في المطالبة بالتعويض أمام الجهات القضائية عن الضرر الذي لحق به بسبب إخلال المدين بالتزاماته الناشئة عن العقد، ولو لم تتوفر سوء النية في المدين، ويجب أن تتوفر جميع أركان المسؤولية العقدية حتى يستحق الدائن التعويض عن الضرر الذي لحق به، وهي التي تنشأ عن إخلال المتعاقد بالتزامه العقدي الناشئ عن عقد صحيح، وأركان هذه المسؤولية هي الخطأ العقدي وهو يتمثل بعدم تنفيذ العقد بشكل معين أو تأخر في تنفيذه سواء كان عدم التنفيذ أو تأخيره عمداً أو عن إهمال أو تقصير، والركن الثاني لقيام هذه المسؤولية هو الضرر والذي يقع على أحد أطراف العقد وعليه إثبات الضرر، الركن الثالث يتمثل بالعلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر الناشئ ويتوجب على المدعي إثبات هذه العلاقة ويجوز للمدعى عليه نفي المسئولية عن نفسه لأثبات عدم وجود علاقة سببيه بينهم.

ثانياً **المسؤولية التقصيرية:** تنشا هذه العلاقة نتيجة إخلال بالتزام قانوني عام يفرض عند الإضرار بالغير، وأركان هذه المسؤولية هي الخطأ الذي يقوم على العنصر المادي وهو التعدي، والركن الثاني يتمثل بالضرر الذي لحق بالشخص بسبب هذا الفعل، والركن الثالث حتى تقوم المسؤولية عن الاعتداء على الأمن السيبراني أن تتوافر اركان المسؤولية المدنية:(٣١)

---

٣٠ – عبد الحميد عثمان الحنفي، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول ، مصادر اللتزام ، المصادر غير الإرادية ، ٢٠١٠، ص٨

٣١ – (....نجد أن المشرع الأردني أخذ بنظرية وقوع الضرر حتى يستحق المطالبة بالتعويض، وبالتالي يحكم بالتعويض بمجرد أن يكون الفعل ضاراً بحد ذاته، بحيث تتحقق عناصر المسؤولية المدنية المتكونة من فعل وضرر وعلاقة سببية بين الفعل والضرر فيؤدي الفعل إلى وقوع الضرر ويرتبط به ارتباط السبب بالمسبب) محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية قرار رقم ٤١٠١ لسنة ٢٠٢٣ منشورات قرارك .

١ – الخطأ [١]:

يعتبر الخطأ العنصر الأساسي في المسؤولية المدنية ويشار إليه بالسلوك أو الإهمال أو مخالفة القواعد القانونية بشكل يؤدي إلى إحداث الضرر، [٢] وفي وفي هذا المجال نعرف الخطأ السيبراني: هو اتخاذ أي فعل أو تقصير أو سلوك ينتج عنه تهديد أو اختراق لقواعد البيانات الإلكترونية مما ينتج عنه ضرر.

ويتمثل الخطأ لمقدمي خدمات الأمن السيبراني بعدم القيام بالواجبات المطلوبة للمحافظة على قواعد البيانات من خلال اتخاذ الأساليب الفنية والتقنية للمحافظة على قواعد البيانات لمنع أي تلاعب أو دخول غير مشروع يؤدي إلى سرقة تلك البيانات أو التلاعب بها بطرق غير مشروعة.

٢ – الضرر

هو الأذى الذي يلحق بالغير كنتيجة لخطأ الشخص الذي ارتكبه من خلال القيام بالفعل غير المشروع، وينصرف هذا الضرر إلى حق من حقوقه أو مصلحة أقرها القانون أو يحميها القانون. [٣]

ويعتبر الضرر هو الركن الأساسي للمسؤولية المدنية، وهو الركن الذي لا يدع مجال للخلاف في مسائلة من يتسبب فيه سواء كانت المسؤوليات وفق قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي أو فعل الغير أو فعل الحيوان أو فعل الأشياء، **ويقسم الضرر الى نوعين:**

- **الضرر المادي:**

---

١ - وقضت محكمة النقض المصرية بأن" التعويض عن الخطأ يشمل كل فعل أو قول خاطئ ولو تجرد من صفة الجريمة، مؤداه: بحث المحكمة المدنية كل فعل أو قول يعد خروجاً عن اللتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع. م ١٦٣ مدنى. الطعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٦٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٩/٨/١، الطعن منشور على موقع محكمة النقض المصري: https://www.cc.gov.eg/civil_judgments

٢ – عبد الرزاق السنهوري، والوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية اللتزام بوجه عام، مصادر اللتزام، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ص ٢٣٠.

٣ – عبد الرزاق السنهوري، والوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية اللتزام بوجه عام، مصادر اللتزام، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ص ٢٣١

يعرف علـى أنـه الـأذى الـذي يصـيب الشـخص فـي حـق مـن حقوقـه أو فـي مصلحة مشروعة لـه وهـذا الـأذى إمـا أن يكـون ماديـاً يصـيب الإنسـان فـي مالـه وحالتـه الماديـة كخسـارة ماديـة فـي الـأموال أو المسـاس بحـق مـن حقوقـه الخاصة بشخصه كحق التملك أو حق العمل أو الحق في الرأي.

إن الضـرر النـاتج عـن الاعتـداء علـى الـأمن السـيبراني قـد ينـتج جـراء الاعتـداء علـى قواعـد البيانـات الإلكترونيـة مـن خلـال دخـول الغيـر غيـر المشروع والقيـام بعمليـات غيـر مشـروعة علـى تلـك القواعـد مـن خلـال الحـذف أو التعـديل أو التغيـر أو التلاعـب وقـد تكـون قواعـد البيانـات الإلكترونيـة التـي وقـع عليهـا الاعتـداء تتعلـق بمراكـز قانونيـة أو اقتصـادية للمـواطنين أو المسـتفيدين، [1] ويتمثـل الضـرر النـاتج عـن مقـدمي خـدمات الـأمن السـيبراني فـي أن قواعـد البيانـات تحتـاج الـى اتبـاع أسـاليب فنيـة وتقنيـة للحـد مـن الاعتـداءات التـي تسـتهدف قواعـد البيانـات الإلكترونيـة فبمجـرد حـدوث اعتـداء علـى قواعـد البيانـات الإلكترونيـة وإلحـاق ضـرر بالمسـتخدمين أو المـواطنين وعـدم معالجـة تلـك الأضـرار، وتقـوم المسـؤولية عـن تلـك الأضـرار بحـق مقدمي خدمات الأمن السيبراني . [2]

ويـرى الباحـث أن المسـؤولية لمقـدمي خـدمات الـأمن السـيبراني تنشـأ بمجـرد المزاولـة للعمـل فـي مجـال الـأمن السـيبراني لأنـه يجـب أن يعمـل علـى المتابعـة الدوريـة والمسـتمرة لـأي اعتـداء قـد يسـتهدف القواعـد البيانـات التـي يمكـن الوصـول إليهـا، بـل إن مـن أحـد أهـم واجبـات مقـدمي خـدمات الـأمن السيبراني أن يعملوا على معالجة الاعتداءات التي تحدث جراء تلك الافعال.

- **الضرر الأدبي**

ويعـرف الضـرر الـأدبي فقـد عرفـه المشـرع فـي المـادة ١١٢٦٧ مـن أحكـام القانون المدني علـى أنـه " يتنـاول حـق ضـمان الضـرر الـأدبي كـذلك. فكـل تعـد علـى الغيـر فـي حريتـه أو فـي عرضـه أو فـي شـرفه أو فـي سـمعته أو فـي

---

١ – هشام محمد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، القاهرة، ط١، ١٩٩٤، ص٧٣.

٢ – عبد الفتاح حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠ / ص ٤٦.

مركـــزه الاجتمـــاعي أو فـــي اعتبـــاره المـــالي يجعـــل المتعـــدي مســـئولا عـــن الضـــمان".[١] هـــو الـــأذى الـــذي لـــا يصـــيب الشـــخص فـــي مالـــه بـــل يصـــيبه فـــي شرفه وسمعته وكرامته أو مركزه الاجتماعي. [٢]

ويتمثـــل الضـــرر الـــأدبي الواقـــع مـــن جـــراء الاعتـــداء علـــى الـــأمن الســـيبراني الـــذي يســـتهدف قواعـــد البيانـــات الإلكترونيـــة مـــن خلـــال إفشـــاء الأســـرار الشخصية وتداولها ونشـــرها بـــين العامـــة ممـــا يمثـــل ذلـــك ضـــررا ادبيـــا أو معنويـــا للمضـــرور ومـــن الأمثلـــة علـــى ذلـــك نشـــر التقـــارير الطبيـــة بخصـــوص المرضـــى وعدم المحافظـــة علـــى أســـرارهم الطبيـــة وكشـــف المـــرض الـــذي يعـــاني منـــه ممـــا يســـبب ضـــرراً معنويـــاً وادبيـــاً [٣]، أو الاعتـــداء علـــى قواعـــد البيانـــات الإلكترونيـــة ذات الصـــلة بعمليـــة التقاضـــي مـــن خلـــال نشـــر تفاصـــيل الـــدعاوي وتـــداولها بـــين العامة الـــأمر الـــذي يعتبـــر اعتـــداء علـــى الســـرية فـــي التقاضـــي حيـــث إن المشـــرع جعل بعض الـــدعاوي ســـرية لمـــا فيهـــا تـــأثير علـــى النظـــام العـــام أو أمـــن المجتمـــع أو لغايـــات المحافظـــة علـــى الأســـرة والنســـيج الاجتمـــاعي [٤].فالضـــرر الـــادبي يقـــع فـــي مجـــال الاعتـــداءات علـــى الـــأمن الســـيبراني مـــن نشـــر البيانـــات التـــي تكـــون خاصـــة ولهـــا تـــأثير فـــي نفـــس المتضـــرر والمجتمـــع [٥]، كنتيجـــة لاعتـــداء علـــى

---

١ – القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٦.

٢ – مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، بيروت، ص ٢٤٥.

٣ – مقال بعنوان (هجمات سيبرانه تستهدف القطاع الصحي الفرنسي) منشور على الموقع الرسمي لجريدة الشرق الأوسط، متاح على الرباط https://aawsat.com/.

٤ – **نصت المادة ١٤ح من قانون الاحداث الاردني** على ان (على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يحظر نشر اسم وصورة الحدث أثناء اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون) **والمادة ١١٤ أ من ذات القانون** على انه (تعتبر إجراءات تسوية النزاع سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت) **والمادة ١٧ من ذات القانون** (تجري محاكمة الحدث بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا يسمح لأحد بحضور المحاكمة باستثناء مراقب السلوك ومحامي الحدث ووالديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه، حسب مقتضى الحال ومن تقرر المحكمة حضوره ممن له علاقة مباشرة بالدعوى)،

٥ – حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١٥١٢٢ لسنه ٨٥ قضائية بجلسة ٢٨-١١-٢٠١٦منشور على موقع محكمة النقض المصري https://www.cc.gov.eg/judgments– (إن رجل الاعمال جمع ثروته

الـــأمن الســـيبراني وعـــدم اتخـــاذ الـــإجراءات الفنيـــة والتقنيـــة مـــن قبـــل مقـــدمين خـــدمات الـــأمن الســـيبراني قـــد يحـــدث تســـريب للمعلومـــات أو البيانـــات التـــي مـــن شأنها أن توثر على حياه المواطن الشخصية أو الاجتماعية.

فـــي ظـــل عصـــر التقـــدم والاعتمـــاد الكلـــي علـــى قواعـــد البيانـــات أصـــبحت العديـــد مـــن دول العـــالم تعتمـــد علـــى نظـــام التحـــول الرقمـــي والأتمتـــة فـــي تقـــديم خـــدماتها، فكشـــف الســـجلات الطبيـــة للمرضـــى أو الســـجلات القضـــائية بحـــق المـــواطنين واطلـــاع العامـــة بـــدون اذن مـــن الأشـــخاص المعنـــين قـــد يعـــرض أصحابها للضرر المعنوي. [١]

٣- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

لا يكفـــي لقيـــام المســـئولية أن يكـــون خطـــأ وضـــرر، ولكـــن يجـــب أن يكـــون الخطأ الصادر هـــو الســـبب لوقـــوع الضـــرر، فقـــد يكـــون خطـــأ وضـــرر ولكـــن لـــا تتـــوفر علاقـــة الســـببية بـــين الخطـــأ والضـــرر النـــاتج وبالتـــالي لـــا تقـــوم المســـؤولية المدنية عن الضـــرر النـــاتج.[٢] هنـــا لابـــد مـــن التفرقـــة بـــين الخطـــأ الـــذي يقـــع بـــه المســـتخدم أو المســـتفيد والخطـــأ مـــن جانـــب مقـــدمي خـــدمات الإنترنـــت؛ فالخطـــأ الـــذي يصـــدر عـــن المســـتفيد أو المســـتخدم كـــأن يقـــوم بمشـــاركة البيانـــات الخاصـــة للغيـــر أو أن يقـــوم باســـتخدام برمجيـــات مـــن شـــأنها المســـاعدة فـــي الوصـــول غيـــر المشـــروع لقواعـــد البيانـــات أو تســـاعد فـــي حـــدوث الضـــرر لمســـتخدم أو المستفيد، أو عدم الالتزام بالتعليمات الصادرة من قبل الجهات ذات العلاقة.

وســـار المشـــرع الـــأردني علـــى نفـــس نهـــج المشـــرع المصـــري فـــي آليـــة تحديـــد العلاقـــة الســـببية بـــين فعـــل الاعتـــداء علـــى الـــأمن الســـيبراني والضـــرر الحاصـــل نتيجـــة تلـــك الاعتـــداءات فنصـــت أحكـــام المـــادة (٢٥٦) مـــن القـــانون

من خلال ممارسة الحرام مع السيدات فالضرر الذي أصاب رجل الاعمال ضرر ادبي بحت تتمثل في النيل من سمعته والحط من كرامته والمساس بشرفة)

١ – وبيان صحفي صادر عن رئيس المركز الوطني للأمن السيبراني (أن القطاع الصحي وخاصة المستشفيات والمحاكم هي الأكثر استهدافا بالهجمات السيبرانية) متاح على الرابط https://www.alwakeelnews.com/.

٢ – حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني الرابطة السببية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص ١١٤ وما بعدها.

المدني الأردني " كل إضرار بالغير يلزم فاعله لو غير مميز بضمان الضرر"، ويعتبر فاعله كل من تسبب بحدوث ضرر نتيجة قيام فعل الاعتداء على الأمن السيبراني وكان الضرر مرتبطاً بفعل الاعتداء يكون ارتبط الفعل بالنتيجة، وتعد علاقة السببية ركن أساسي لقيام المسئولية المدنية عن الاعتداء على الأمن السيبراني ويجب على مدعي الضرر أن يثبت علاقة السببية بأن الضرر الواقع على المضرور كان السبب المباشر والرئيسي لحدوث الضرر جراء تلك الاعتداءات، وفي المقابل فإن للمدعي عليه أن ينفي علاقة السببية بإثبات الضرر وأنها نشأت بسبب أجنبي لا يد له فيها، وحيث أكدت محكمة التمييز الأردنية في العديد من قرارتها على وجوب أن تكون رابطة السببية ما بين الفعل غير المشروع والضرر الذي لحق بالمتضرر متوافرة. (١)

ويثأر عند البحث بالعلاقة السببية بين فعل الاعتداء عن الأمن السيبراني وبين الضرر الحاصل جراء حدوث فعل الاعتداء فيما إذا كان فعل الاعتداء هو السبب المباشر لحدوث الاعتداء أو هنالك عدة أسباب كانت السبب في حدوث الضرر فنكون أمام حالتين:

- إذا كان الضرر الناتج عن فعل الاعتداء قد وقع نتيجة لعدة أسباب مرافقة لفعل الاعتداء، يتوجب على قاضي الموضوع أن يبحث بالأسباب التي تربط الضرر بعلاقة السببية وهذا ما يطلق عليه (تعدد الأسباب). (٢)
- أن يكون فعل الاعتداء على الأمن السيبراني والذي نتج عنها فعل اعتداء على قواعد البيانات الإلكترونية قد سبب اضراراً متلاحقة لذات الشخص، أو أن يكون الضرر الناتج جراء الاعتداء على قواعد البيانات الإلكترونية قد لحق بأشخاص متعددين كالأسرة أو المنشأة التي لحقها الضرر جراء الاعتداء على قواعد البيانات الإلكترونية، يتعين على قاضي الموضوع أن يبحث بأي من الأضرار التي لها

---

١ – محكمة التمييز بصفته الجزائية رقم ٣٤٢٦ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ 04-02-2024 منشورات قرارك

٢ – عدنان السرحان ونوري الخاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، ص ٤٢٩

علاقة سببية في حدوث الضرر ويطلق عليها مشكلة الضرر غير المباشر. [١]

يرى الباحث أن العلاقة السببية تقوم بين الخطأ والضرر الواقع جراء الاعتداء على الأمن السيبراني بمجرد علم المتضرر بالضرر الواقع عليه فهنالك العديد من قواعد البيانات التي لا يمكن إجراء أي تعديل أو تغيير إلا وفق أطر قانونية وتكون متاحة للمواطنين أو المستفيدين لغايات الاطلاع فقط ومن يملك صلاحية التعديل هي الجهات المسؤولة عنها فقط، وعليه فإن صلاحية الدخول وإجراء التعديل تنحصر بين جهتين الجهة الأولى المسئولية عن قواعد البيانات بحسب الاختصاص الوظيفي والجهة الثانية هم مقدمو خدمات الأمن السيبراني بخلاف ذلك فإن المواطن أو المستفيد لا يستطيع إجراء أي تعديلات. [٢]

ويرى الباحث أن تعريف المسؤولية المدنية لمقدمين خدمات الأمن السيبراني: هي المسؤولية التي تترتب عن عدم الالتزام بالقانون التي تعمل على حماية الفضاء السيبراني من الاعتداءات ومعالجة اثارها بحيث يصبح مسؤولا في مواجهة المضرور ويلزم بتعريضه عما أصابه من ضرر.

---

١ – عدنان السرحان ونوري الخاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، ص ٤٣٠

٢ – بعض الخدمات الإلكترونية التي قدمها الحكومة في جمهورية مصر العربية من خلال الموقع الرسمي لبوابة الخدمات الإلكترونية متاحه على الرابط http://www.redsea.gov.eg/، وبوابة الخدمات الإلكترونية التي تقدمها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية متاحة ع الرابط https://www.sanad.gov.jo/.

المبحث الثالث

التعويض عن ضرر مسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الأمن السيبراني

أوجب المشرع الأردني الترخيص لمقدمي خدمات الأمن السيبراني لغايات تقديم الخدمات في الأمور الفنية والتقنية في مجال الأمن السيبراني وبموجب منظمي التشريعات فإنه يقع على عاتق مقدمي خدمات الأمن السيبراني بعض االلتزامات القانونية، ففي حال الإخلال بتلك االلتزامات فتقوم المسئولية باتجاه مقدمي خدمات الأمن السيبراني وتمثل المسؤولية بجبر الضرر بالتعويض لصالح المتضرر.

إن الهدف من التعويض عن الضرر الحاصل هو جبر الضرر الواقع على المتضرر جراء الاعتداء فقد عرف المشرع الأردني منذ العصور القديمة حيث كانت القبائل والأسر بدون قوانين تحكم تصرفات الأشخاص وذلك لاعتمادهم على مسؤول العشيرة أو القبيلة التي ينتسب إليها بفض النزاعات بين الأفراد وغالبا ما يكون الأفراد في صراعات مستمرة وبسبب التخلف وبوجود الأعراف التي تحكم الأفراد وأن القوي يأخذ حقه بالقوة وبالتالي نشأت الصراعات وساد النظام التعصبي والانتقام والفوضى فلا وجود للعدل والإنصاف في تلك الحقبة حتى ظهرت قوانين عالجت نظام المسئولية وأقرت مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاعتداء أو خطأ الآخرين، وظهرت شريعة حمورابي في العراق القديم ووضعت تلك التشريعات مبادئ من شأنها الحفاظ على المجتمعات والحد من النزاعات، وبعدها ظهرت عدة شعوب أخرى مثل الرومان ووضعت قوانين تقضي بالعدل وذهب القانون الفرنسي أيضا وأوجد قانون التعويض عن الضرر المعنوي بعد أن كان مجهولا لدى الشعوب وتباينت الآراء حول طبيعة التعويض عن الضرر. (١)

١ – ندى عبد الجابر جميل، الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية، مجلة أكاديمية شمال أوروبا للدارسات والبحوث، عدد رقم ١٢، ٢٠٢١، ص٦١

المطلب الأول

المفهوم القانوني للتعويض عن الضرر

وأما فيما يتعلق بموقف المشرع الأردني من تعريف الضرر المعنوي فقد عرفه المشرع في المادة ١١٢٦٧ من أحكام القانون المدني على "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي. فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولا عن الضمان". نجد من خلال موقف المشرع الأردني أنه تم تحديد الضرر الأدبي الذي يصيب الإنسان بالمفهوم الشامل وهي حريته الشخصية كحرية العمل وحرية الانتقال والتملك والمسكن والإقامة والمراسلات، والحرية في اختيار العمل الذي يتناسب معه ووفق أحكام القانون وحرية القيام بالأعمال أو الامتناع عنها ضمن حدود القانون وكذلك الحق في عدم الاعتداء على شرفه وعرضه، والمحافظة على مركزه الاجتماعي من خلال عدم نشر المواد الإعلانية المسيئة له أو التي تضر به، والمحافظة على المركز المالي له من خلال عدم نشر الإشاعات أو المعلومات من شأنها التأثير سلبياً على المركز المالي للمستفيد أو المواطن.

ويتمثل الضرر الأدبي الواقع من جراء الاعتداء على الأمن السيبراني الذي يستهدف قواعد البيانات الإلكترونية من خلال إفشاء الأسرار الشخصية وتداولها ونشرها بين العامة مما يمثل ذلك ضرراً أدبياً أو معنوياً للمضرور ومن الأمثلة على ذلك نشر التقارير الطبية بخصوص المرضى وعدم المحافظة على أسرارهم الطبية وكشف المرض الذي يعاني منه مما يسبب ضرراً معنوياً وأدبياً [١]، او الاعتداء على قواعد البيانات الإلكترونية ذات الصلة بعملية التقاضي من خلال نشر تفاصيل الدعاوى وتداولها بين العامة الامر الذي يعد فيها اعتداء على السرية في التقاضي

---

١ – مقال بعنوان (هجمات سيبرانه تستهدف القطاع الصحي الفرنسي) منشور على الموقع الرسمي لجريدة الشرق الأوسط، متاح على الرباط https://aawsat.com/.

حيث إن المشرع جعل بعض الدعاوي سرية لما فيها تأثير على النظام العام أو أمن المجتمع أو لغايات المحافظة على الأسرة والنسيج الاجتماعي [1].

وليست الغاية من التعويض إحلال مال بدل آخر وإنما الغاية هي المواساة ورد الاعتبار، فالتعويض عن الضرر الأدبي ليس فيه ما يقوم بمال ولا يجبر الضرر, فمن تأذت مشاعره وشرفه لن تعود لحالها بمجرد التعويض ولا يرد الحال إلى طبيعته ما كان عليه قبل الاعتداء وأن الزجر والعقوبة كالتعزير الشرعي ما ذهب اليه بعض الفقهاء لمن يتسبب في معاناة شخص نتيجة تعرضه للقذف في سمعته وشرفه، وكذلك ما طالب به الفقه الفرنسي في الضرر الأدبي والاعتداء على جسم الشخص أو على شرفه، أن يطلب المضرور عقابا للمعتدي وليس تعويض وأن فكرة التعويض عنه تتنافى مع القيم والأخلاق، فإن الضرر الأدبي لا يقبل التقييم والإصلاح إذا كان الضرر المادي يقبل ذلك لعدة مقاييس فلا يوجد مقياس يصلح بأن يكون التعويض يساوي الضرر المعنوي كذلك أن أي مبلغ لا يجبر الضرر مهما كان ولا يكفي لجبر الضرر من المساس بالسمعة والعاطفة وعليه فإن الفقه الفرنسي طالب بأن تكون العقوبة عن الضرر المعنوي عقوبة من نوع خاص ورفضت التعويض المالي لجبر الضرر المعنوي .

المطلب الثاني

شروط التعويض الضرر

ولابد من توفر شروط عديدة لكي يستطيع الشخص المضرور بالمطالبة بالتعويض:

١- ان يكون الضرر مباشراً: [2]

---

١ – المادة ١٧١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنه ١٩٦٢ والتي نصت: تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة اجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام او الاخلاق ويمكن في جميع الاحوال منع الاحداث او فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة.

٢ – عدنان السرحان د نوري الخاطر، الفعل غير المشروع (الاضرار) كأساس للمسؤولية التقصيرية (الالتزام بالضمان) في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، ص١٠٦

وهـــذا ينشـــا عـــن الفعـــل الضـــار المباشـــر أي أن وقـــوع الفعـــل الضـــار شـــرط لحـــدوث الضـــرر بمعنـــى أن الضـــرر المباشـــر مـــرتبط ارتباطـــا وثيقـــا بالفعل الضـــار وهـــذا يكـــون قابـــل للتعـــويض ســـواء كـــان الضـــرر ماديـــاً أو معنويـــاً والضرر المتوقـــع هـــو ضـــرر مباشـــر لكـــن لـــيس كـــل ضـــرر مباشـــر هـــو ضـــرر متوقـــع ممكـــن هنـــاك أضـــرار مباشـــرة لـــا يمكـــن توقعهـــا والضـــرر المباشـــر هـــو نتيجة طبيعية للخطأ ولا يمكن للمضرور باستطاعته تجنبها. [١]

٢- ان يكون الضرر محقق: [٢]

يجـــب أن يكـــون الضـــرر قـــد وقـــع فعلـــا أو أنـــه ســـيقع حتمـــا وأن وقوعـــه مؤكـــد أو كـــان مســـتقبلا فـــي حـــال كـــان وجـــوده مؤكـــداً أو أنـــه ســـيقع فـــي زمـــن لاحق.

٣- أن يصيب حق أو مصلحة مشروعة له: [٣]

وهنـــا يجـــب أن يكـــون هـــذا الحـــق يتمتـــع بحمايـــة قانونيـــة كـــالحقوق المتعلقة بحيـــاة الانســـان وســـلامته وحريتـــه ومـــا يتعلـــق باعتبـــاره وســـمعته وكرامتـــه وهذا ما اكده القضاء في مصر. [٤]

إن الضـــرر الـــذي يوجـــب الضـــمان جـــراء الاعتـــداء علـــى الـــأمن السيبراني هـــو الـــذي يصـــيب الشـــخص فـــي حـــق مـــن حقوقـــه الماليـــة أو القانونيـــة أو الاقتصـــادية أو فـــي مصـــلحة مشـــروعة أقرهـــا القـــانون ســـواء تتعلـــق بحقـــه فـــي الحفاظ علـــى مالـــه أو حريتـــه أو حـــق أقـــره القـــانون بالانتفـــاع بشـــيء وحقـــه فيمـــا

---

١ - قضت محكمة النقض المصرية بأن " بأن الضرر هو ركن من أركان المسؤولية، وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعاً لذلك " محكمة النقض المصرية، نقض مدني قرار رقم ٦٢١٤ الصادر بجلسة ٢٠ يناير ٢٠١٤ مجموعه احكام النقض المدني ، المكتب الفني لمحكمة النقض،ص٧٤٥

٢ – جابر جاد نصار، تطور فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ ص ٣٤.

٣ – مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، ص٥٨٦، انظر في كتاب د. عدنان السرحان ود نوري الخاطر، شرح القانون المدني في مصادر الحقوق الشخصية (االلتزامات) دارسة مقارنه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٥، ص ٢٨٥.

٤ – حكم المحكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٧٧٤٩ لسنة ٧٥ قضائية الدوائر المدنية – جلسة ١٨/٠٢/٢٠١٤ منشور على موقع المحكمة النقض المصرية.

آل إليه بالطرق المشروعة. [1] بل يكفي أن يقع الاعتداء على مصلحة مشروعة للشخص أقرها القانون، ففي الأردن يتم صرف النفقات الشهرية من قبل الآباء لصالح الزوجات او الأبناء عن طريق بوابة إلكترونية خصصت من قبل دائرة قاضي القضاة لصرف تلك النفقات، فان أي اعتداء على الأمن السيبراني واستهدفت قواعد البيانات الإلكترونية لدائرة قاضي القضاة فإن ذلك قد يؤدي إلى وقف صرف تلك النفقات وبذات الوقت قد يكون المعيل قد سدد التزام المترتب عليه الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بمن تقع عليه النفقة. يتوجب على مقدمي خدمات الأمن السيبراني بذل العناية اللازمة للمحافظة على قواعد البيانات من الاعتداء ومعالجة فورية لأي أضرار تمس قواعد البيانات وذلك تجنباً للضرر.

إن الاعتداءات على الأمن السيبراني تستهدف قواعد البيانات الإلكترونية من خلال الاعتداء على الأمن السيبراني وأن الاعتداء يتوجه قواعد البيانات ذات الصفة الحيوية تعنى بالخدمات للمواطنين أو ذات بعد سياسي أو عسكري، وذلك لما له من أهمية على مستوى الدولة والفرد مما ينعكس على ثقة المواطن أو المستفيد من الجهة ذات العلاقة تعنى بتقديم الخدمات.

ويثار التساؤل هنا من له الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والضرر الادبي؟

أجازت التشريعات التعويض للأقارب العائلية من الدرجة الثانية عن الضرر المرتد ويقرره القاضي وهذا ما ذهب به القضاء المصري فأجاز الحق للأزواج والأقارب من الدرجة الثانية بالتعويض عن الضرر للمتوفي.

وقد بينت ذلك بعض المحاكم مثل محكمة التمييز الأردنية من القانون المدني حيث حددت المتضررين المستحقين عن الضرر في حال موت المتضرر وهم الأزواج والأقربين من الأسرة ولم تحصر المتضررين بالوراثة واعتبرت دعوى الورثة باعتبارهم خلفاء هو تعويض عن الضرر

---

١ –مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، ص٥٨٦، انظر في كتاب د. عدنان السرحان ود نوري الخاطر، شرح القانون المدني في مصادر الحقوق الشخصية (االلتزامات) دارسة مقارنه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٥، ص ٢٨٤.

الـــذي أصـــابهم وتختلـــف درجـــة الضـــرر مـــن شـــخص لـــآخر حســـب الأضـــرار الواقعـــة علـــى الشـــخص كالأضـــرار التـــي تصـــيب الـــاب بفقـــد ابنـــه([1])، تختلـــف عن بـــاقي الأضـــرار تصـــيب الـــآخرين مـــن الأقـــارب وهـــذا تقـــدره المحكمـــة كـــل حسب الحالـــة وعلـــى الأقـــارب توضـــيح وإثبـــات الضـــرر الـــأدبي الـــذي وقـــع علـــيهم نتيجة الفعل الضار وأن يثبت علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر.[2]

الخاتمة:

ممـــا لـــا شـــك فيـــه أن تطـــور التكنولوجيـــة والتحـــول الرقمـــي فـــي العديـــد من المجالات قـــد ســـاهم فـــي ازديـــاد الاعتـــداءات علـــى حقـــوق الـــآخرين ولـــا يمكـــن تحقيـــق حمايـــة كاملـــة لشـــبكة الـــأمن الســـيبرانية إلـــا مـــن خلـــال نصـــوص تشـــريعية تعمل على تـــوفير حمايـــة واضـــحة فـــي هـــذا الاطـــار بحيـــث يـــتم تحديـــد االلتزامـــات كل علاقة من أطراف الأمن السيبراني.

إن **المســـؤولية** تترتـــب علـــى مقـــدمي خـــدمات الـــأمن الســـيبراني تتصـــل بالعديـــد مـــن الـــأمور التـــي تتعلـــق بمضـــمون حمايـــة المعلومـــات وعـــدم إفشـــاء الأســـرار والمحافظـــة علـــى دقـــة المعلومـــات المتداولـــة علـــى قواعـــد البيانـــات، كمـــا لابد مـــن تحقيـــق **المســـؤولية** المدنيـــة فـــي حـــال وجـــود أخطـــاء ومخـــاطر حيـــث إن ثبوت الخطأ في حقهم يرتب مسؤولية جزائية ومدنية.

وقد توصلت الدراسة الي النتائج الاتية:

---

١ – قضت محكمة النقض المصرية (بالتعويض ومسئولية الطاعنين بصفاتهم عن الاضرار التي لحق بالطاعنة نفسها ، وبصفتها والزامهم بالتعويض الذي قدرته بأسباب سائغة كافية لحملة .وحيث انه واثناء سير مروث المطعون ضدها بمنطقة سموحه امام مسجد حاتم أصيب في راسه من الخلف بقذيفة غاز مسيل للدموع ، اطلقتها قوات الامن لتفريق المظاهرات ، امام مديرية امن الإسكندرية ،فحدثت إصابته التي أودت حياته ، الامر الذي يقطع بما لا يدع مجالا للشك أن المقذوف الذي أصاب المجني عليه ، و اودى بحياته قد اطل من قوات تابعه لوزير الداخلية ، اثناء وبسب تأدية اعمال وظيفتهم ، وأن اطلاق من مسافة لا تتجاوز ٢ متر ، وأن ضرب تم على راس المجني عليه من الخلف ، بما يخالف التعليمات المدونة على المقذوف الناري ، الامر الذي يقضي بالتعويض لصالح ورثه المجني عليه) محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٧٨٩٥ لسنه ٨٧ القضائية ،جلسة السبت ١٦ مارس لسنه ٢٠١٩

٢ – عدنان السرحان ود نوري الخاطر، شرح القانون المدني في مصادر الحقوق الشخصية (االلتزامات) دارسة مقارنه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٥، ص ٢٩٥.

١- يقصد بمقدمي خدمات الأمن السيبراني: الجهة المصرح لها بتقديم خدمات الأمن السيبراني وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
٢- أصبح الأمن السيبراني مسألة ذات أهمية كبيرة جداً، وحيث إن من ٥٠ دولة نشرت رسميا وثيقة الاستراتيجية التي تحدد الموقف الرسمي للأمن السيبرانية.
٣- يستهدف الاعتداء على الأمن السيبرانية قواعد البيانات الإلكترونية ذات الصفة الحيوية والمهمة للدولة والمواطنين.
٤- قد ينتج عن الاعتداءات على الأمن السيبراني العديد من الإشكاليات ذات طابع قانوني، وفي أغلب الإشكاليات ينتج عنها مساءلة قانونية.
٥- لم يضع المشرع الأردني في نظام ترخيص مقدمي خدمات الأمن السيبراني الواجبات التي يتم من خلالها مسائلة مقدمي خدمات الأمن السيبراني في حالة نشوب أي نزاع.
٦- تخضع قواعد المسئولية المدنية في التعويض عن الاعتداء على الأمن السيبراني للقواعد العامة حسب احكام التشريعات.

التوصيات:

١- ضرورة إقرار تشريعات ذات طابع خاص تعنى بقواعد المسئولية المدنية عن الضرر الناتج عن الاعتداء على الأمن السيبراني.
٢- العمل على تشريعات تبين الآلية الفنية لعمل مقدمي خدمات الأمن السيبراني من خلال تحديد المهام و الواجبات لمقدمي خدمات الأمن السيبراني .
٣- ضرورة قيام الأجهزة ذات العلاقة بالتعاون مع الجهات المختلفة بحيث تعمل على نشر الوعي والثقافة للتصدي الاعتداءات على الأمن السيبراني والحد من الأضرار التي تقع بموجب الاعتداءات.
٤- العمل على إجراء مراجعة للتشريعات تعنى بالأمن السيبراني أو المواضيع المرتبطة به لتفادي أي نقص في التشريعات.

المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

١. أسامة المناعسة، جلال الزعبي، صايل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل لنشر، عمان،٢٠٢٠

٢. جابر جاد نصار تطور فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٣. د حازم الشمري توظيف القوه السيبرانى في استراتيجيات الدول الكبرى، دار انكي للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٢،

٤. د حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدنى الرابطة السببية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥.

٥. د عبد الرزاق السنهوري، والوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت.

٦. د عدنان السرحان د نوري الخاطر، الفعل غير المشروع (الاضرار) كأساس للمسؤولية التقصيرية (الالتزام بالضمان) في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.

٧. د عدنان السرحان ونوري الخاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان ٢٠٢١، ص ٤٢٩

٨. د. علي محمود بهلول، استخدام قاعدة البيانات ومنتج التطبيقات، الجزء الأول والثاني، دار الكتاب العملية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٣،

٩. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، المكتبة المركزية، القاهرة، ١٩٧١.

١٠. عبد الفتاح حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠.

١١. على، محمد، الأمن السيبراني: تعريفه – أهميته – أنواعه – استراتيجيات الوقاية من الهجمات السيبراني "، مجلة الدراسات الدولية، وزارة الخارجية – معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية،٢٠٢٤، ال عدد٣٤

١٢. عمار ياسر البابلي، التحديات الأمنية المعاصرة للهجمات السيبراني ة، القيادة العامة لشرطه دبي، دار المنظومة، ٢٠٢١ صفحه ٣٢

١٣. فهد العضياني، الأمن السيبراني وتحديات الذكاء الاصطناعي. شركة تكوين العالمية، ٢٠٢١.

١٤. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، ص٥٨٦، انظر في كتاب د. عدنان السرحان ود نوري الخاطر، شرح القانون المدني في مصادر الحقوق الشخصية (االلتزامات) دارسة مقارنه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٥.
١٥. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية، درا الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، ص ٢٤٥.
١٦. ندى عبد الجابر جميل، الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية، مجلة أكاديمية شمال أوروبا للدارسات والبحوث، عدد رقم ١٢، ٢٠٢١.
١٧. هشام محمد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة اآلالت الحديثة، القاهرة، ط١، ١٩٩٤.

ثانيا: القوانين والأنظمة:

١٨. قانون الأمن السيبراني الاردني رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩ الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/٠٩/٢٠١٩.
١٩. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٦ .
٢٠. قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.
٢١. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنه ١٩٦٠
٢٢. قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ أكتوبر بالعدد رقم ٣١٧٨
٢٣. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤اغسطس لسنة ٢٠١٨
٢٤. قانون رقم ١٨-٠٤ القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصاالت الإلكترونية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ مايو لسنة ٢٠١٨
٢٥. اللائحة التنفيذية للقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنه ٢٠١٨ بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنه ٢٠٢٠ الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ أغسطس لسنة ٢٠٢٠
٢٦. نظام الترخيص مقدمين خدمات الأمن السيبراني لسنه ٢٠٢٢.
٢٧. نظام الهيئة الوطنية للأمن السيبراني في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم ٦٨٠١ بتاريخ ١١ صفر لسنة ١٤٣٩، المركز الوطني للوثائق والمحفوظات.

ثالثا: الدوريات والمجلات العلمية:

٢٨. آلاء محمد رحيم حمادي، الجريمة السيبراني ومخاطرها على الأطفال: الإشكاليات والحلول: دراسة تحليلية في ضوء الإحصائيات الدولية والعربية والوطنية، مجلة كلية التربية للبنات، ٢٨(٤)، ٢٠١٧م، ١١٠٤ – ١١١٩.

٢٩. ذكرى عسيري، دور معلمات الروضة في تعزيز وعي الأطفال السعوديين بالأمن السيبراني في مدينة الرياض. مجلة دراسات الطفولة، ٢٦ (٩٩)، ٢٠٢٣م، ١١٥– ١٢٦.

٣٠. صلاح الدين محم توفيق، وشرين عيد العضياني، متطلبات تحقيق الأمن السيبراني بالجامعات المصري في ضوء التحول الرقمية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس: جامعة بنها أنموذج. المجلة التربوية، (١٠٥)، ٢٠٢٣م، ٧٣٧ – ٨٦١.

٣١. علياء الجندي، ونهير محمد، دور الممارسة التطبيقية للأمن السيبراني في تنمية المهارات ودقة التطبيق العملي للأمن المعلوماتي لدى طالبات الجامعة. عالم التربية، ٣(٦٧). ٢٠١٩، ١٤–٦٧.

٣٢. علياء عمر كامل فرج، دواعي تعزيز ثقافة الأمن السيبراني في ظل التحول الرقمي – جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز نموذجاً، مجلة كلية التربية، جامعة سوهاج، المجلد ٩٤، العدد ٩٤، فبراير ٢٠٢٢، ٢٠٢٢، ص ٥٠٩–٥٣٧.

٣٣. محمد زين العابدين علي حنفي عميرة، الأمن السيبراني ومنظومة التعليم الدولية. مجلة القراءة والمعرفة، (٢٦٠)، ٥٥– ٩٦.

٣٤. منى عبد الله صالح السمحان، متطلبات تحقيق الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية بجامعة الملك سعود. مجلة كلية التربية بالمنصورة، ١ (١١١)، ٢٠٢٠م، ٢ – ٢٩.

٣٥. هدى عدلي، واقع وتحديات الأمن السيبراني وإجراءاته. مجلة قانونك، (١٦)، ٢٠٢٣م، ١٨٥ – ٢١٨.

رابعاً: رسائل الماجستير والدكتوراه:

٣٦. شروق عبد الله طائل الصواط،، درجة إسهام بعض منصات التعلم الإلكترونية مفتوحة المصدر في تنمية الوعي بالأمن السيبراني من وجهة نظر الطلبة بجامعة أم القرى، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، ٢٠٢٢.

خامساً: المقالات والنشرات

٣٧. الموقع الرسمي للحكومة الإلكترونية للمملكة الأردني الهاشمية https://portal.jordan.gov.jo/

٣٨. الموقع الرسمي لدليل الخدمات الحكومية https://psm.gov.eg/

٣٩. الخدمات الإلكترونية التي قدمها الحكومة في جمهورية مصر العربية من خلال الموقع الرسمي لبوابة الخدمات الإلكترونية متاحة على الرابط http://www.redsea.gov.eg/، وبوابة الخدمات الإلكترونية التي تقدمها حكومة المملكة الأردني الهاشمية متاحة ع الرابط https://www.sanad.gov.jo/.

٤٠. الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية – https://www.cc.gov.eg/judgments

٤١. الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء المصري – المجلس الأعلى للأمن السيبراني https://www.escc.gov.eg/page2.html

٤٢. مقال بعنوان (هجمات سيبرانه تستهدف القطاع الصحي الفرنسي) منشور على الموقع الرسمي لجريدة الشرق الأوسط، متاح على الرباط https://aawsat.com/.

سادساً: المراجع الأجنبية:

43. Alshamsi, arwa. (2019). Effectiveness of Cyber Security Awareness Program for young children: A Case Study in UAE. International Journal of Information Technology and Language Studies,3(2),8-29.

44. Chris Brenton, Cameron Hunt, Network Security, Alameda,2013

45. Casey, Eoghan,digital evidence and computer crime– forensic science, computers and the internet, academic press an imprint of Elsevier, London,2009.

46. RICHARDSON, M., LEMOINE, P., STEPHENS, W., & WALLER, R. (2020). PLANNING FOR CYBER SECURITY IN SCHOOLS: THE HUMAN FACTOR. Educational Planning, 27(2),23-39.